ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد التاسع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2026م
www.ajsp.net

"دور الفاعلين الجدد في تقييد حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي"

إعداد الباحثة:

نانسي يعقوب

جامعة بيروت العربية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بيروت 2026

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار التاسع – العدد التاسع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2026م
www.ajsp.net

الملخص:

يشهد مفهوم حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي تحوّلًا جذريًا بفعل التطورات التقنية المتسارعة، ولا سيّما الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت ومنصّات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية، الأمر الذي أدّى إلى إعادة تشكيل أنماط ممارسة هذا الحق وحدود تنظيمه القانونية. فبعد أن كانت حرية التعبير تُمارس في إطار إقليمي يخضع بصورة شبه حصرية لسلطة الدولة، أفرز الفضاء الرقمي بيئة عابرة للحدود أضعفت من قدرة الدول على ممارسة اختصاصاتها التقليدية، وطرحت إشكاليات قانونية جديدة تتعلّق بالسيادة، والاختصاص، وتعدّد الفاعلين المتدخلين في تنظيم الخطاب العام.

وقد أدّى هذا التحوّل إلى تراجع احتكار الدولة لسلطة الضبط القانوني للتعبير، مقابل بروز فاعلين جدد من غير الدول، وفي مقدّمتهم الشركات التكنولوجية متعددة الجنسيات والمنصّات الرقمية العالمية، التي باتت تملك سيطرة تقنية واقتصادية واسعة على البنية التحتية للاتصال، وتتحكّم فعليًا في تدفّق المعلومات من خلال الخوارزميات وآليات الحجب والترتيب وخفض الوصول. وهو ما أسهم في نشوء نمط جديد من القيود الرقمية، يتميّز بكونه أقلّ شفافية، وأضعف خضوعًا للرقابة القضائية والضمانات التقليدية لحقوق الإنسان.

وفي ظل هذا الواقع، لم يعد التنظيم القانوني الكلاسيكي لحرية التعبير كافيًا لمواجهة التحديات الرقمية المستحدثة، إذ باتت القيود تُفرض في كثير من الأحيان بوسائل تقنية غير منصوص عليها تشريعيًا، وتُمارس بصورة فورية وعابرة للحدود، الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية هذا الحق في البيئة الرقمية.

كما برزت إشكالية التوازن بين متطلبات الأمن القومي، ومكافحة الجرائم الإلكترونية وخطاب الكراهية من جهة، وضمان جوهر حرية التعبير وعدم تحويل القيود إلى أدوات رقابية تعسفية من جهة أخرى، خاصة في ظل توسّع الدول في اعتماد تشريعات رقمية استثنائية، وتزايد الممارسات المرتبطة بالحجب والمراقبة والحد من الوصول إلى المعلومات.

وتكتسي هذه الإشكاليات أهمية مضاعفة في الدول العربية، حيث ترافق التحول الرقمي مع تصاعد القيود التشريعية والأمنية على الفضاء الإلكتروني، ما جعل حرية التعبير الرقمية إحدى أبرز ساحات التوتر بين متطلبات الاستقرار السياسي ومقتضيات الحقوق والحريات الأساسية. وقد أظهرت التجارب الإقليمية أنّ سياسات الحجب والتقييد لم تُفلح في الحد من تدفّق المعلومات، بقدر ما أسهمت في تعميق فجوة الثقة بين الدولة والمجتمع.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني الدولي الناظم لحرية التعبير في العصر الرقمي، وتحليل حدود القيود المشروعة المفروضة عليها، وبيان أثر التحوّل الرقمي في إعادة توزيع سلطة تنظيم الخطاب العام بين الدول والفاعلين غير الدوليين. وقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين، خُصّص الأوّل لدراسة الأساس القانوني الدولي لحرية التعبير ونسبية القيود الواردة عليها، فيما عالج المطلب الثاني القيود الرقمية المستحدثة ودور المنصّات الرقمية والشركات التكنولوجية في تقييد هذا الحق، وصولًا إلى استخلاص السبل الكفيلة بتعزيز الحماية الدولية لحرية التعبير في ظل التحوّل الرقمي المتسارع.

وهذا ما سنتناوله في بحثنا، حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين رئيسيين خُصّص المطلب الأول لـ الفاعلين غير الدوليين في البيئة الرقمية، واستعراض أدوارهم المتنامية في مجال ضبط الفضاء السيبراني، وهي أدوار سعت من خلالها بعض القوى المهيمنة إلى التأثير على المعايير العالمية المنظمة لحرية التعبير. أما المطلب الثاني فقد خُصّص لـ المسؤولية القانونية للفاعلين غير الدوليين عن القيود الرقمية

على حرية التعبير، مع تسليط الضوء على التحديات القانونية الناشئة عن نفوذ هذه الكيانات الخاصة، في ظل غياب إطار دولي ملزم يُنظم سلوكها، وقياس مدى امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

مصطلحات الدراسة: حرية الرأي والتعبير، الفضاء الرقمي، الفاعلون غير الدوليون، السلطات التنظيمية الخاصة، المسؤولية الدولية ، القيود المشروعة، السيادة الرقمية، حوكمة الفضاء الرقمي.

المقدمة:

أدّت التحوّلات الرقمية المتسارعة إلى إحداث انقلاب جذري في بنية المجال العام المعاصر، وأعادت تشكيل أنماط ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدّمتها حرية الرأي والتعبير. فبعد أن ظلّ هذا الحق، لعقود طويلة، يُمارس ضمن فضاء سيادي واضح المعالم، تتحكّم الدولة وحدها بأدوات تنظيمه وضبطه القانونية والمؤسسية، أفرزت البيئة الرقمية واقعًا جديدًا لم تعد فيه الدولة الفاعل الوحيد القادر على التأثير في تدفّق المعلومات وصناعة الخطاب العام.

وقد أسهم الطابع العابر للحدود الذي يتّسم به الفضاء الرقمي في إضعاف احتكار الدولة التقليدي لوظيفة التنظيم، وفتح المجال أمام بروز فاعلين جدد يمارسون سلطة فعلية على حرية التعبير، دون أن يستندوا بالضرورة إلى شرعية دستورية أو مساءلة قانونية مباشرة. فالشركات التكنولوجية العملاقة، ومنصّات التواصل الاجتماعي، ومحرّكات البحث، وخوارزميات التصفية والترتيب، باتت تضطلع بأدوار تنظيمية تماثل – بل وتتجاوز أحيانًا – ما كانت تمارسه السلطات العامة.

وإذا كانت حرية التعبير تُعدّ من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدولي لحقوق الإنسان، كما كرّستها المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنّ هذا الحق لم يُقرّ يومًا بوصفه حقًا مطلقًا، بل خضع دومًا لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومتطلبات النظام العام وحماية حقوق الآخرين. غير أنّ الإشكالية المعاصرة لم تعد تتمثّل في مشروعية القيود ذاتها، بل في طبيعة الجهة التي تمارسها، والوسائل التي تُفرض من خلالها، ومدى خضوعها للضوابط القانونية الدولية.

لقد شكّلت القيود التقليدية على حرية التعبير، قبل التحول الرقمي، منظومة قانونية ومؤسساتية مارستها الدولة بشكل مباشر داخل فضائها السيادي، من خلال أدوات واضحة كالتشريع الجنائي، الرقابة المسبقة، إغلاق وسائل الإعلام، احتكار البث، والملاحقات القضائية المبنية على تهم فضفاضة مثل "تهديد الأمن القومي" أو "الإخلال بالنظام العام."

ورغم أنّ الإطار القانوني الدولي، ولا سيّما المادة (3/19) من العهد الدولي، وضع قيودًا صارمة على هذه التدابير واشترط الشرعية والضرورة والتناسب، إلا أنّ الممارسة العملية أظهرت انحرافات واسعة في تفسير هذه المبررات القانونية، ما أدّى إلى استخدام القيود كأدوات لقمع المعارضة والتحكّم بالنقاش العام، بدلًا من حماية المصالح الجماعية المشروعة. وقد تكشّف هذا التوسّع التعسفي بصورة خاصة في حالات الطوارئ، حيث تحوّلت التدابير المؤقتة إلى آليات دائمة للضبط والسيطرة، وهو ما مهّد لاحقًا لإعادة إنتاج هذه القيود نفسها بأدوات رقمية أكثر خفاءً وأقل خضوعًا للرقابة.

ففي الممارسات التقليدية، كانت القيود على حرية التعبير تُمارَس من خلال أدوات قانونية ظاهرة، كالتشريع الجنائي، والرقابة الإدارية، وأحكام القضاء، وهو ما كان يسمح – من حيث المبدأ – بإخضاعها لرقابة دستورية وقضائية. أمّا في البيئة الرقمية، فقد تحوّلت هذه

القيود إلى آليات تقنية غير مرئية، تُنفّذ عبر خوارزميات الحجب، وخفض الوصول، وإزالة المحتوى، وإعادة ترتيب المعلومات، بما يجعلها أكثر اتساعًا وتأثيرًا، وأقل شفافية وخضوعًا للمساءلة.

ومع تطور البيئة الرقمية، لم تعد الدولة هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تنظيم التعبير، بل برزت كيانات غير حكومية – مثل شركات التكنولوجيا الكبرى – باتت تفرض قيودًا فعلية على حرية التعبير، دون أن تخضع لرقابة قانونية فعالة، مما يُثير تساؤلات جوهرية حول طبيعتها القانونية، وموقعها ضمن منظومة القانون الدولي العام، ومدى مشروعية تدخلاتها في الفضاء الرقمي.

وقد أدّى هذا التحوّل إلى نشوء ما يمكن وصفه بـ "**السلطة التنظيمية الخاصة للتعبير الرقمي**"، حيث أصبحت شركات التكنولوجيا تمارس دور "حرّاس البوابات الرقمية"، تتحكّم في إمكان الوصول إلى المعلومة، وفي مدى انتشار الآراء والأفكار، وفي رسم حدود الخطاب المشروع وغير المشروع، وذلك استنادًا إلى سياسات داخلية ومعايير مجتمعية خاصة لا تخضع بالضرورة لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتزداد خطورة هذا الواقع في ظلّ تداخل سلطات الدول مع نفوذ هذه الشركات، سواء عبر التشريعات الوطنية لمكافحة المحتوى غير المشروع، أو من خلال التعاون الأمني والرقابي، أو عبر تفويض غير مباشر للمنصّات بتنفيذ القيود نيابةً عن الدولة. وهو ما أفضى إلى نشوء نموذج هجين من القيود، تتقاطع فيه الإرادة السيادية مع المصالح الاقتصادية والتقنية للفاعلين غير الدوليين، على نحو يُعيد طرح سؤال المشروعية القانونية من جديد.

وعليه، لم يعد البحث في حرية التعبير الرقمية يقتصر على دراسة القيود التي تفرضها الدول، بل بات يقتضي تحليل الدور المتنامي للفاعلين الجدد في الفضاء الرقمي، ومدى مسؤوليتهم القانونية عن حماية هذا الحق أو تقييده، وحدود خضوعهم لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب التي كرّسها القانون الدولي العام.

ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ " **دور الفاعلين الجدد في تقييد حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي** "، بوصفه محاولة قانونية لتحليل التحوّل في مركز السلطة التنظيمية للتعبير، وانتقالها من الدولة إلى منظومة مركّبة تضمّ فاعلين تقنيين واقتصاديين عابرين للحدود، بما يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية، والرقابة، والحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير.

وسيسعى هذا البحث إلى بيان الكيفية التي أُعيد من خلالها إنتاج القيود التقليدية على حرية التعبير بأدوات رقمية مستحدثة، وإبراز الإشكاليات القانونية الناجمة عن غياب إطار دولي ملزم ينظم عمل هذه الفواعل الجديدة، فضلًا عن تقييم مدى كفاية قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة هذا التحوّل البنيوي العميق في طبيعة الفضاء التعبيري المعاصر.

أولاً: الأهداف المرجوة من البحث:

1- تسليط الضوء على التحوّل في تنظيم حرية التعبير من نموذج سيادي تقليدي تحتكره الدولة إلى نموذج رقمي تشاركي تتعدد فيه الفواعل القانونية والتقنية والاقتصادية.
2- تحليل مفهوم الفاعلين الجدد في الفضاء الرقمي، ولا سيّما الشركات التكنولوجية العملاقة، ومنصّات التواصل الاجتماعي، ومحرّكات البحث، وبيان طبيعتهم القانونية وموقعهم ضمن منظومة القانون الدولي العام.
3- دراسة الآليات التقنية المستحدثة لتقييد حرية التعبير، مثل الخوارزميات، وبرامج الغربلة، وخفض الوصول، وإزالة المحتوى، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحماية حرية الرأي والتعبير.
4- إبراز دور المنصّات الرقمية بوصفها سلطات تنظيمية موازية تمارس سلطة فعلية على الخطاب العام، وتأثير ذلك على مبدأ الشرعية ومفهوم الرقابة القضائية.
5- تحليل العلاقة بين الدولة والفاعلين غير الدوليين في مجال تنظيم المحتوى الرقمي، وحدود المسؤولية المشتركة أو المتداخلة بينهما.
6- تقييم مدى كفاية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيّما المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مواجهة القيود الرقمية الجديدة.
7- اقتراح سبل قانونية لتعزيز الحماية الدولية لحرية التعبير الرقمية، في ظل غياب إطار دولي ملزم ينظّم عمل الفاعلين الجدد في الفضاء الرقمي.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من جملة اعتبارات قانونية وعملية، أبرزها:

1- أنّه يتناول إحدى أكثر القضايا المعاصرة تعقيدًا في القانون الدولي العام والمتمثلة في إعادة توزيع السلطة التنظيمية للتعبير بين الدولة والفاعلين غير الدوليين.
2- تزايد الدور العالمي للشركات التكنولوجية الكبرى، وما اصبحت تمارسه من نفوذ يتجاوز الحدود الوطنية، بما يؤثر مباشرة في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.
3- غياب تنظيم دولي موحّد يحدّد الالتزامات القانونية للمنصّات الرقمية، الأمر الذي يخلق فراغًا قانونيًا واسعًا في مجال حماية حرية التعبير.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية هذا البحث من التحوّل الجوهري الذي أصاب بنية الفضاء التعبيري المعاصر، والذي لم تعد فيه الدولة الفاعل الوحيد القادر على تنظيم حرية التعبير، بل شاركتها في ذلك كيانات خاصة عابرة للحدود، تمتلك سلطة فعلية على تدفّق المعلومات وصناعة الرأي العام.

وعليه، تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي :إلى أيّ مدى أسهم بروز الفاعلين الجدد في الفضاء الرقمي في توسيع نطاق تقييد حرية التعبير، وما حدود مسؤوليتهم القانونية في ظل قواعد القانون الدولي العام؟

رابعاً: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي لتحليل النصوص الدولية المتعلقة بحرية التعبير والحقوق الرقمية، ولبيان واقع القيود الرقمية وآليات عمل المنصّات، لمقارنة ممارسات الدول والمنصّات في تنظيم التعبير الرقمي وأخيرا لتقييم مدى فعالية الحماية الدولية القائمة.

خامساً: خطة البحث:

قمنا بتقسيم الموضوع عنوان البحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الفاعلون غير الدوليون في البيئة الرقمية. وقد خصصنا الفرع الأول لمفهوم الفاعلين الجدد في البيئة الرقمية ، والفرع الثاني لأنماط تدخل الفاعلين غير الدوليين في تقييد حرية التعبير الرقمية. أما المطلب الثاني تناولنا من خلاله المسؤولية القانونية للفاعلين غير الدوليين عن القيود الرقمية على حرية التعبير وذلك من خلال الفرع الأول الذي خصص لحدود خضوع الفاعلين غير الدوليين للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والفرع الثاني تحت عنوان آليات إسناد المسؤولية والمعايير الدولية الموجّهة لسلوك الفاعلين غير الدوليين.

المطلب الأول

الفاعلون غير الدوليون في البيئة الرقمية

شهد النظام الدولي المعاصر تحولات جذرية أفرزتها الثورة الرقمية المتسارعة، والتي أعادت صياغة مفاهيم السيادة والسلطة والتنظيم في الفضاء العام، لا سيّما في ميدان حرية الرأي والتعبير. وقد أفضت هذه التحولات إلى بروز فاعلين جدد في البيئة الرقمية، لم يعودوا محصورين في إطار الدولة أو المؤسسات الرسمية، بل امتدّوا ليشملوا كيانات خاصة، أبرزها الشركات التكنولوجية الكبرى والمنصات الرقمية والوسطاء التقنيون، الذين باتوا يملكون نفوذًا غير مسبوق على تدفّق المعلومات وتنظيم محتوى التعبير داخل الفضاء السيبراني.

إن أهم ما يميّز هذا الفضاء هو طبيعته المفتوحة، العابرة للحدود، والتي لا تخضع لمفاهيم السيادة التقليدية، ما أتاح لهذه الشركات الخاصة ممارسة وظائف كانت في السابق من اختصاص السلطات العامة للدولة. فهي تضع سياسات النشر والاستخدام، وتفرض قواعد المحتوى المقبول، وتنفّذ الجزاءات رقمياً دون الرجوع إلى سلطة قانونية أو قضائية مستقلة. وهكذا، وجدت حرية التعبير نفسها خاضعة لمنظومة تنظيمية جديدة، يتصدّرها فاعلون غير حكوميين، يملكون من القدرة التقنية والبنية التحتية ما يمكّنهم من التأثير المباشر والفعلي على الحريات الرقمية[1].

لقد غدت هذه الشركات بمثابة سلطات تنظيمية رقمية تمارس صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية في آنٍ معًا، دون أن تستند إلى تفويض ديمقراطي، ودون أن تخضع في الغالب لأي شكل من أشكال الرقابة الخارجية المستقلة. فهي تصدر شروط الاستخدام وسياسات النشر، وتفسرها وتنفذها وفق معاييرها الخاصة، سواء كانت تجارية أو تقنية، ما أوجد نوعًا من "السلطة الرقمية الفعلية" التي تتجاوز في أحيان كثيرة سلطات الدولة ذاتها، سواء من حيث التأثير أو من حيث الانتشار.

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة 38، الوثيقة رقمA/HRC/38/35 ، 2018، الفقرات–34 40.

وفي ظل هذا الواقع الجديد، لم تعد حرية التعبير مقتصرة على مجرد الحق في النشر، بل أصبحت مرهونة بالبنية التحتية الرقمية المملوكة للفاعلين من غير الدول. فالمستخدم بات خاضعًا لنطاق القواعد التي تضعها هذه المنصات الخاصة، والتي قد تؤدي إلى حظر محتواه، أو تقليص انتشاره، أو حتى إقصائه من الفضاء الرقمي بالكامل، دون أن يمتلك الوسائل التقليدية للطعن أو الاعتراض ضمن منظومة عدالة رقمية محايدة.

وقد تطور استخدام هذه السلطة الرقمية مع تطور أدوات الرقابة التقنية، وعلى رأسها الخوارزميات، التي تقوم بتحديد ما يظهر للمستخدمين من محتوى، وما يتم تهميشه أو إخفاؤه، وفق معايير غير معلنة، تستند إلى اعتبارات تتراوح بين التفاعل والربحية والانصياع لمتطلبات الأسواق المحلية. ونتيجة لذلك، أصبحت الخوارزميات نفسها أداة تنظيمية تؤدي دوراً تشريعياً وتنفيذياً ضمنيًا، تُعيد تشكيل الخطاب العام وتؤثر في توجهاته، مما يعزز هيمنة بعض الأصوات ويقصي أخرى.

وقد أدى هذا الواقع الجديد إلى تبلور مفهوم "الفاعل غير الدولي في البيئة الرقمية"، وهو فاعل لا ينتمي إلى الهياكل التقليدية للعلاقات الدولية، ولا يتبع لإطار حكومي، لكنه يضطلع بوظائف حيوية تؤثر في الحقوق والحريات الأساسية. ويشمل هذا المفهوم طيفاً واسعاً من الكيانات، تبدأ من شركات التكنولوجيا العملاقة مثل Meta و Google و X و Amazon، وتمتد لتشمل مزوّدي خدمات الإنترنت، ومطوري البرمجيات، ومحركات البحث، وشركات الحوسبة السحابية، وغيرهم من الوسطاء التقنيين الذين يتحكمون فعليًا بمنافذ التعبير الرقمي المعاصر.

وإذا كان الفاعل غير الدولي يتميّز بعدم امتلاكه صفة قانونية سيادية، فإن قوّته تستند إلى تحكمه بالبنية التحتية التقنية للاتصال، وقدرته على الوصول إلى البيانات، وتوجيه المحتوى، وفرض سياسات تقييدية تُطبَّق عالميًا، أو ضمن مناطق جغرافية واسعة. وقد يكون تدخله مباشرًا، كما في حالات حذف المنشورات أو حظر الحسابات، أو غير مباشر، كما في حالات تصفية المحتوى أو إخفائه عبر خوارزميات التصنيف.

وتتنوع أنماط هذا التدخل لتشمل: الرقابة الخوارزمية التي تؤدي إلى تهميش أو إبراز محتوى معين دون شفافية، الإغلاق الكامل أو الجزئي للحسابات بناءً على خرق سياسات المنصة، كما تحددها المنصة ذاتها، إجراءات الحظر الجغرافي التي تمنع وصول محتوى إلى جمهور معين وفقًا لاعتبارات تجارية أو سياسية ، وأخيرا الشراكة مع الحكومات لتنفيذ سياسات رقابية، دون إطار تشريعي صريح، وهو ما يُعرف بالرقابة التعاونية أو "الرقابة بالوكالة."

تلك الأدوار التي يؤديها الفاعل غير الدولي في المجال الرقمي تجعل منه طرفًا حقيقيًا في صياغة المجال العام الاتصالي، وتعيد طرح أسئلة جوهرية حول موقعه، وطبيعة سلطته، وأثره على الحقوق الأساسية، لا سيّما حرية التعبير.

وفي هذا الإطار، سيتناول هذا المطلب في فرعه الاول مفهوم الفاعلين الجدد في البيئة الرقمية ، ثم يُعالج في فرعه الثاني أبرز أنماط التدخل التي يمارسها هؤلاء الفاعلون في تقييد حرية التعبير الرقمية، بما يتيح فهمًا أعمق لواقع السلطة الرقمية الجديدة.

الفرع الأول

مفهوم الفاعلين الجدد في البيئة الرقمية

لم يعد النظام الدولي يقتصر على الدول والمُنظمات الدولية فحسب في إطار تفاعلاته، وانما تعدى ذلك إلى أبعاد وأنماط مُتعدِدة، فلقد أدت الثورة الرقمية إلى بروز فاعلين جدد داخل الفضاء السيبراني، لا ينتمون إلى الكيانات الحكومية التقليدية، لكنهم يمارسون وظائف تنظيمية مؤثرة في حرية التعبير، مستفيدين من امتلاكهم للبنية التحتية التقنية والنفوذ المعلوماتي. ويمكن فهم هذا التحول في ضوء ما يشبه "التدويل الوظيفي" للسلطة، حيث انتقلت بعض أوجه الوظيفة التنظيمية من الدولة إلى القطاع الخاص التقني، في سياق عالمي يتّسم بالعولمة الرقمية وتراجع الحدود السيادية التقليدية.

هذه القوى الفاعِلة أَخذت تتبنى استراتيجيات مُتعددة مؤثرة في تحولاتهُ، يترتب على وجودها نوع مِن النشاطات غير الرسمية تخرج عن مُراقبة الحكومات وتتعدى الحدود الوطنية، فهُناك الشركات التكنولوجية الكبرى، والفاعل الرقمي (الالكتروني) الذي أصبح مفتاح الهيمنة الخشنة واللينة على الوحدات الدولية،وَ خذت تِلك الفواعل وعلى رأَسها الشركات التكنولوجية الكبرى توظفهُ، وأمسى مدخلاً مُهماً في العلاقات الدولية.

أولًا: تعريف الفاعل غير الدولي في البيئة الرقمية

مرّ النظام الدولي بتحوّلات عميقة منذ نهاية الحرب الباردة، خصوصًا مع انهيار الاتحاد السوفيتي وصعود الولايات المتحدة كقوة أحادية، ما أفسح المجال أمام تحولات بنيوية في توزيع الأدوار داخل العلاقات الدولية. وقد جاءت العولمة كعامل حاسم في إعادة تشكيل النظام، فقلّصت من قدرة الدولة على احتكار السلطة التنظيمية داخليًا وخارجيًا، وأسهمت في بروز فواعل جديدة من غير الدول مثل المنظمات غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، والجماعات العابرة للحدود أدوار فعالة في صناعة القرار، والتأثير على السياسات العامة، بل ومنافسة الدولة في بعض وظائفها السيادية.

هذا التحوّل لم يكن مجرد تطوّر تقني، بل أعاد تشكيل بنية التأثير في المجتمعات، وغيّر من طبيعة الفاعلين، وأدى إلى تجاوز الأنماط التقليدية للسيادة الوطنية. ومع تسارع تطور وسائل نقل المعلومات، أصبح العالم أشبه بـ"قرية رقمية صغيرة" يسهل التحكم في تدفق المعلومات داخلها، فضلا عن الاطلاع على واقع العالم والأحداث التي تقع فيها [2]، ما أوجد بيئة اتصالية جديدة ذات طابع عابر للحدود. ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة وتطور التكنولوجيا الرقمية، وفي ظل هذا الواقع الرقمي الجديد، ، ظهر جيل جديد من الفاعلين يتقن استخدام الفضاء الرقمي كوسيلة للنفوذ والتأثير. ففي السياق الرقمي تحديدًا، تشكّل الفضاء الإلكتروني وقد ساعدت مجموعة من الخصائص التقنية لهذا الفضاء على تعاظم دور الفاعلين، مثل: انخفاض التكلفة الاقتصادية، سرعة تداول المعلومات، سهولة الاستخدام، وإمكانية التخفي وإخفاء الهوية[3]. وهو ما جعل من هذا الفضاء بيئة جاذبة ليس فقط للأفراد والمؤسسات، بل أيضًا للجهات الرسمية وغير الرسمية، المحلية والدولية، التي باتت تعتمد عليه في مختلف أنشطتها. ونتيجة لذلك، اتّسعت قاعدة الفاعلين الرقميين وتعددت وظائفهم، من تبادل المعلومات إلى تنفيذ هجمات سيبرانية مدمّرة للبنية التحتية المعلوماتية، أو توظيف الفضاء الرقمي لأغراض متطرفة، دعائية

[2] محمود علي، حروب الجيل الخامس وخصخصة العنف، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الاولى، 2021، ص280.

[3] ايهاب خليفة، القوة الالكترونية: كيف يمكن ان تدير الدول شؤونها في عصر الانترنت ، العربي للنشر والتوزيع، مص، 2017، ص70.

أو استقطابية، كما تفعل الجماعات الإرهابية في عمليات التجنيد والتعبئة. ان هذا الحيز غير الإقليمي، المفتوح والعابر للحدود، جعله بيئة ملائمة لصعود نوع خاص من الفاعلين غير الدوليين يمارس أدوارًا تنظيمية وإعلامية وأمنية لم تكن ممكنة من قبل. وتشمل هذه الفواعل الرقمية: الشركات التكنولوجية الكبرى مثلGoogle :، Meta، Amazon،X، منصات التواصل الاجتماعي ومشغّلي البنية التحتية للإنترنت ، والمزوّدين التقنيين ومطوّرو البرمجيات وخوارزميات التصنيف والضبط، مؤثّرون عالميون لديهم قدرة على تعبئة الرأي العام الرقمي وأصبحت هذه الكيانات تمتلك قدرة تقنية على التحكم بقنوات التعبير والوصول إلى المعلومات، التأثير في الخطاب والرأي العام ، فرض سياسات خاصة على المستخدمين تتجاوز أحيانًا قوانين الدولإنشاء بيئات رقمية موازية تمارس فيها رقابة، وتحدد معايير "السلوك المقبول" خارج أي رقابة ديمقراطية.

يُشتق مصطلح "الفاعل" لغويًا من الجذر "فعل"، أي من قام بالفعل أو أوجده. ويُقابل هذا المفهوم في اللغة الإنجليزية مصطلح Actor، الذي يُترجم عادة إلى "فاعل"، وإن كانت بعض الكتابات العربية المعاصرة تفضّل استخدام مصطلح "لاعب" للإشارة إلى الشخص أو الكيان الذي يؤثر في مجريات الحياة العامة، خاصة في السياقات السياسية والدولية.

وفقًا لتعريف قاموس أكسفورد، يُقصد بالفاعل "ACTOR" الفرد أو المنظمة التي تمتلك نفوذًا سياسيًا كبيرًا، دون أن تكون مرتبطة بدولة معينة أو تنتمي إلى حكومتها[4]. أما في الاصطلاح، فيُفهم الفاعل بوصفه أي سلطة أو جهاز أو جماعة، أو حتى فرد، يمتلك القدرة على التأثير في ساحة العلاقات الدولية، من خلال ممارسة دور فعّال في توجيه السياسات أو التأثير على مراكز صنع القرار ومصادر القوة المادية. . ويُعرف الفاعلون من غير الدول بانهُم "كيانات غير سيادية تُمارس سلطةً ونفوذاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مُهماً على المستوى الوطني أو الدولي وتُنازع الدولة في احتِكارها للفعل السياسي "[5].

أما الفاعلون من غير الدول(Non-State Actors) ، فهم كيانات لا تتمتع بالصفة السيادية التقليدية، ولكنهم يمارسون تأثيرًا سياسيًا، اقتصاديًا، أو اجتماعيًا ملموسًا على المستويين الوطني والدولي، بحيث يشاركون الدولة في التأثير على المجال العام وقد ينازعونها في احتكارها للفعل السياسي. وتشمل هذه الفئة مجموعة واسعة من الكيانات، من بينها الشركات التكنولوجية الكبرى والمنصات الرقمية والخوارزميات .

يشير مصطلح "الفاعل غير الدولي" في السياق الرقمي إلى كيانات خاصة غير حكومية مثل الشركات التكنولوجية العملاقة، ومزودي خدمات الإنترنت، ومحركات البحث، والمنصات الاجتماعية – أصبحت تؤدي أدوارًا مركزية في ضبط الفضاء العام الرقمي.

لا تستمد هذه الكيانات سلطتها من القانون أو من الشرعية الديمقراطية، بل من تحكمها العملي في البنية التقنية التي تتيح التعبير، مثل قواعد البيانات، والواجهات الرقمية، وشروط الاستخدام، والخوارزميات التي تتحكم في الوصول إلى المعلومات. وهكذا، لم تعد حرية التعبير مرتبطة فقط بالإطار التشريعي للدولة، بل أصبحت أيضًا مرهونة بشروط تقنية تفرضها جهات خاصة تمتلك السيطرة على مساحات التعبير نفسها.

[4] عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام – دراسة في النظرية العامة والمصادر، دار المستقبل العربي، مصر،2010.

[5] National Intelligence Council, Non-state Actors: Impact on International Relations and World Politics for the United States, 2007.

وقد دفع هذا التحول عددًا من الباحثين إلى وصف هذه الكيانات بأنها تمارس نوعًا من "السيادة التنظيمية الرقمية"،اذ "ان شركات الإنترنت الكبرى أصبحت تمارس سلطات تنظيمية فعلية في الفضاء الرقمي، تؤثّر على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، دون أن تكون خاضعة لمنظومة مساءلة قانونية دولية واضحة، مما يجعلها تمارس نوعًا من السلطة التي تتجاوز سيادة الدول"[6].حيث تضطلع بوظائف تشبه ما تقوم به الدول من سنّ للقوانين وتطبيق للعقوبات، لكن دون رقابة قانونية أو مسؤولية سياسية. وقد وصفت الباحثة Brenda Dvoskin هذا الواقع من خلال قولها بأنّ المنصّات الرقمية أصبحت أشبه بـ"دول رقمية مصغّرة"، تمارس سيادة تنظيمية خاصة بها من خلال قواعدها الداخلية، ما يستدعي إخضاعها لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاتها التي تقيّد سلطات الدول[7].

ومع تنامي دور هذه الكيانات الرقمية، بدأت الفجوة تتسع بين الشعوب وسلطاتها السياسية، لا سيّما في البيئات غير المستقرة، حيث تجد الجهات غير الحكومية أو العابرة للحدود مساحة أوسع للتحرك، وتستغل البيئة الرقمية لنشر أفكارها، وتعبئة جمهورها، وحتى لتقويض أنظمة قائمة أو زعزعة استقرارها. ولم تعد هذه الفواعل تقتصر على التأثير الناعم أو الثقافي، بل امتلك بعضها أدوات تكنولوجية متقدمة وأسلحة سيبرانية، تجاوزت الوسائل التقليدية في فرض النفوذ أو شنّ الهجمات.

وقد أفرز هذا الواقع المعولم والرقمي معًا مشهدًا دوليًا مركّبًا، لم تعد فيه السلطة محصورة بالدولة، ولا القرار السياسي محكومًا بالإقليم فقط، بل أضحى الفضاء الرقمي ساحةً جديدة للصراع والتأثير، تُمارس فيه الكيانات الخاصة أدوارًا تنظيمية فعلية، دون خضوع كافٍ للمساءلة القانونية الدولية.

وعليه، فإن الفاعلين غير الدوليين في البيئة الرقمية لا يمكن حصرهم في نمط واحد أو وظيفة ثابتة، بل يشملون طيفًا واسعًا من الكيانات ذات النفوذ، التي تُعيد صياغة حدود السيادة، وتفرض تحديات متزايدة على منظومة حقوق الإنسان، وخاصة على الحق في حرية التعبير، الذي لم يعد مقيدًا فقط بإرادة الحكومات، بل أيضًا بسياسات المنصات الخاصة وخوارزميات الشركات العابرة للحدود

وعليه، فإن الفاعلين من غير الدول لا يُعدّون مجرّد عناصر ثانوية في العلاقات الدولية، بل أصبحوا يشكّلون فاعلين رئيسيين في صياغة السياسات، وإدارة الأزمات، والتأثير على المعايير والقيم داخل النظام العالمي المعاصر.

ثانيا: مدى تحوّل الفاعلين غير الدوليين إلى سلطات تنظيمية موازية

لقد فرضت التحولات الرقمية واقعًا جديدًا انتقلت فيه وظائف تنظيم التعبير من الدولة إلى جهات خاصة، وعلى رأسها شركات التكنولوجيا العملاقة، وهو ما جعل هذه الجهات تؤدي أدوارًا تتجاوز وظيفتها التقنية لتتحول فعليًا إلى سلطات تنظيمية موازية، لها القدرة على إعادة تشكيل المجال العام على أسس مغايرة للمنظومة القانونية التقليدية:

تمارس المنصات الرقمية الكبرى مثل Meta و YouTubeو TikTok سلطة تنظيمية فعلية على الفضاء العام الرقمي، تتجلى في احتكارها للقنوات الأساسية للتعبير، وتحكمها بشروط الوصول إلى هذا الفضاء وتدفق المعلومات داخله بما يجعل من حرية التعبير خاضعة لسياسات منصات لا تستمد شرعيتها من القانون، بل من نفوذها التقني والاقتصادي. كما وتضع سياسات المحتوى وشروط الاستخدام بشكل أحادي، دون إشراك المستخدمين أو عرضها على جهات رقابية، وتعتمد في تنفيذها على أدوات تقنية مثل الخوارزميات

[6] شفيق الشرتوني، الحوكمة العالمية للإنترنت وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 468، لبنان، 2018، ص. 115.
[7] Brenda Dvoskin, Expert Governance of Online Speech, Harvard International Law Journal, Vol. 64, No. 2, 2023, p. 387–391.

والذكاء الاصطناعي، وهو ما يعني أن القرارات المتعلقة بالحذف، أو التقييد، أو الحظر تصدر من جهة واحدة، ولا تخضع غالبًا لأي مساءلة خارجية، كل ذلك يجعلها تمارس رقابة من دون مساءلة فعلية أو شفافية إذ لا توفر هذه المنصات، في الغالب، آليات طعن فعالة، ولا تُلزم نفسها بتفسير قرارات الحذف أو التقييد للمستخدمين.. وتكمن خطورة هذه السلطة في طابعها العابر للحدود، حيث يمكن لقرار داخلي واحد أن يُسكت خطابًا عامًا في دولة كاملة، كما نبهت إلى ذلك منظمات مثل Access Now. فالقواعد التقنية التي تعتمدها هذه الشركات لا تُراعي خصوصيات كل دولة أو خصوصية نظمها القانونية، بل تُطبق بصيغة عالمية موحدة، تحكمها اعتبارات تجارية، وأحيانًا اعتبارات جيوسياسية. وإلى جانب ذلك، تسهم هذه المنصات في توجيه الرأي العام والتأثير في أولويات النقاش السياسي والإعلامي، من خلال التحكم في ترتيب المحتوى وترويج خطابات معينة على حساب أخرى، ما يجعلها فاعلًا مؤثرًا في تشكيل المجال العام خارج أي إطار ديمقراطي. وقد أظهرت الأحداث السياسية الكبرى – كالحملات الانتخابية أو الاحتجاجات الاجتماعية – مدى التأثير المباشر الذي تمارسه خوارزميات هذه المنصات على التوجهات العامة.

تُشير عدة دراسات إلى أن هذه الشركات تمارس سلطة تنظيمية خفية لا تستند إلى تفويض شعبي، بل إلى قدرتها التقنية على استخراج البيانات وتوجيه السلوك، ما يجعلها تمارس نوعًا من الهيمنة الخاصة خارج الإطار الديمقراطي التقليدي، وهو ما يصفه بعض الباحثين بأنه شكل من "الديكتاتورية الرقمية الناعمة" تحكم ملايين المستخدمين من دون أي تفويض ديمقراطي، ولا تخضع لمبدأ فصل السلطات، وتُدار في الغالب وفق منطق السوق، لا منطق العدالة أو المساواة[8]. فالشركات مثل Google و Microsoft و Meta هي من تقرر من يحق له الدخول إلى الفضاء العام، وما السلوكيات المسموح بها، وما العقوبات المترتبة على المخالفة، بما في ذلك التجميد، الحذف، أو حتى مصادرة الأصول الرقمية.

أصبحت حرية التعبير عبر الإنترنت خاضعة لسيطرة الشركات الخاصة، التي تملك قنوات التعبير وتفرض عليها رقابة واسعة غير مسبوقة. وقد استثمرت هذه الشركات، ومقرها الولايات المتحدة، موارد ضخمة لتطوير أدوات الرقابة الرقمية، أحيانًا استجابة لطلب أنظمة قمعية مثل الصين[9].

فلم يعد التنظيم محصورًا في الدولة كجهة تشريعية وتنفيذية، بل تولّت هذه الشركات الخاصة مهمة وضع السياسات وقواعد السلوك، وتفسيرها، وتنفيذها، وحتى معاقبة المخالفين، من دون رقابة قضائية أو مساءلة قانونية حقيقية.

وقد أصبحت هذه الجهات تمارس أدوارًا تتجاوز النطاقات القومية، وأسهمت بصورة واضحة في تقليص قدرة الدولة على الانفراد بتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية.وقد اكتسب هؤلاء الفاعلون موقعًا مركزيًا في المشهد العالمي، بفعل سيطرتهم على أدوات الوصول إلى المعلومات، واحتكارهم لقنوات التعبير، وقدرتهم التقنية على التأثير في الرأي العام وصياغة الخطاب السياسي والاجتماعي.

وفي الدول ذات الهشاشة السياسية أو النزاعات، استفادت هذه الفواعل من ضعف السيطرة الرسمية لتوسيع نفوذها، بل أضحت تُستعمل في بعض السياقات كأدوات للاختراق، أو نشر الإيديولوجيات، أو التحريض، ما أسهم في اتساع الفجوة بين المواطنين والدولة.

---

[8] Shoshana Zuboff, The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power, First Edition, New York: PublicAffairs, 2019, p.11-12. للمزيد راجع: دى بركات، الحوكمة الرقمية في عصر المنصات الكبرى: بين السيادة الوطنية وسلطة الشركات الخاصة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان،2022، ص 95.

[9] داون نونسياتو، الحرّيّة الافتراضيّة: حياديّة الشّبكة وحرّيّة التّعبير في عصر الإنترنت، ترجمة: أنور الشّامي، وزارة الثّقافة والفنون والتّراث – قطر، الطّبعة الأولى، 2011 ص 38.

تُبرز هذه التحولات أزمة المفهوم التقليدي للسيادة، الذي يفترض انفراد الدولة بوظائف الضبط والتنظيم. فالفضاء الرقمي يُدار اليوم من قبل فواعل لا تخضع للمساءلة الدولية، ولا تنطبق عليهم القواعد القانونية الكلاسيكية، رغم ممارستهم لسلطات تنظيمية تمسّ جوهر الحقوق الأساسية، وعلى رأسها حرية التعبير.

يمثّل هذا الواقع تحديًا هيكليًا لمفهوم حرية التعبير، إذ لم تعد هذه الحرية محصورة في علاقتها مع الدولة، بل باتت خاضعة بشكل متزايد لسياسات شركات خاصة تضع "معايير مجتمعها" بمعزل عن المرجعيات الدولية، ما يفرض ضرورة تطوير أطر قانونية جديدة تُخضع هذه الفواعل لمبادئ الشرعية والتناسب والمساءلة

وقد اعتبر العديد من الباحثين، من بينهم Nadine Strossen و Julie Cohen، أنّ هذه المنصات تحوّلت إلى "دول رقمية مصغّرة"، تمارس سلطات رقابية تتجاوز أحيانًا الدولة، بينما وصفت Brenda Dvoskin هذا الواقع بأنه سلطة تنظيمية تتمتع بسيادة خاصة لا تستند إلى تفويض ديمقراطي.

والأخطر، أن هذه المنصات تُصدر سياسات استخدام مُوحّدة وعابرة للحدود، تُفرض على مليارات المستخدمين من دون اعتبار لاختلاف الأطر القانونية أو الثقافية، ما يجعل من هذه المنصات جهات تنظيمية موازية تُعيد رسم حدود التعبير خارج سلطة الدولة. ويُلفت الفقيه الفرنسي إيمانويل دوكو (Emmanuel Decaux) الانتباه إلى هذا التحول العميق، بقوله:

“Moins d’État signifie moins de droit – en tout cas, moins de droit international public.”

أي أن "تراجع دور الدولة لا يعني غياب القانون، وإنما تراجع القانون الدولي العام تحديدًا، الذي يستمد وجوده من إرادة الدول". وهو ما يعني أن تقلص السلطة التنظيمية للدولة في الفضاء الرقمي أضعف فاعلية المعايير القانونية الدولية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحرية التعبير.

أن هذه الشركات الخاصة باتت تشكل بوابة العبور الرئيسية إلى المجال العام الرقمي، وتفرض قواعدها الداخلية بعيدًا عن أي رقابة قضائية أو مساءلة قانونية. ويُبرز الباحث أن هذه المنصات، رغم أنها جهات غير حكومية، إلا أنها تؤدي أدوارًا تنظيمية فعلية تفوق أحيانًا سلطات الدول

وبهذا المعنى، لم يعد ضبط حرية التعبير يُمارَس فقط من خلال قواعد قانونية صادرة عن الدولة، بل بات يُمارس من قبل كيانات خاصة، تمتلك سلطة تقنيّة تنظيمية تؤثر عمليًا أكثر من القواعد القانونية الدولية ذاتها. فهذه الكيانات، كما أشار بعض الباحثين العرب، "أصبحت تعلو فعليًا على القانون الدولي" من حيث نفوذها في تحديد ما يجوز وما لا يجوز تداوله، وهو ما أفضى إلى تراجع فاعلية الضمانات الدولية، وتحول المنصات إلى جهة تقرير وتنفيذ، في غياب رقابة قانونية مستقلة.

إننا، إذن، أمام تحوّل وظيفي عميق في بنية السلطة التنظيمية في العصر الرقمي، حيث لم تعد الدولة هي الجهة الوحيدة التي تنظم التعبير، بل تقاسمت هذا الدور مع سلطات خاصة عابرة للحدود، لا تستند إلى الشرعية الديمقراطية، ولا تخضع في غالب الأحيان لرقابة قانونية فعلية.

ويثير وجود هذه القنوات ذات السّلطة إشكاليّة قانونيّة جوهريّة، تتمثّل في تحديد الظروف التي يُمارس بموجبها هؤلاء المزوّدون سلطتهم التقديريّة في تقرير أيّ المحتويات يُحجب، وأيّها يُسمح بتداوله. فقد شهد تنظيم الإنترنت خلال السنوات الأخيرة تطوّرًا بنيويًا أفضى إلى منح هذه الكيانات الخاصّة هيمنة واسعة على حرّية تعبير الأفراد، مما جعل سلطتها التنظيميّة الواقعيّة تتقدّم في أثرها العملي على قواعد القانون الدولي ذاتها، مما جعلها بمرتبة اعلى من القانون الدولي وتضع القرار التقني الخاص في مرتبة تنفيذية أعلى من الضمانات القانونية الدولية، بما أضعف فاعليتها في حماية حرّية التعبير الرقمية[10].

الفرع الثاني

أنماط تدخل الفاعلين غير الدوليين في حرية التعبير الرقمية

لم يعد الفضاء الرقمي خاضعًا فقط لإرادة الدول وتشريعاتها الوطنية، بل برزت إلى الواجهة كيانات من غير الدول– خصوصًا الشركات التكنولوجية العملاقة مثل Meta وGoogle وX وغيرها، والمنصّات الرقمية والوسطاء التقنيين– تُمارس اليوم دورًا تنظيميًا فعليًا تتحكّم بواسطته في الشروط التي يُسمح من خلالها للأفراد بالتعبير والوصول إلى الجمهور الرقمي ويتجاوز هذا الدور في بعض الأحيان صلاحيات الدول نفسها. ويمكن تتبّع هذا التحوّل من خلال تحليل التدخل المباشر وغير المباشر للفاعلين غير الدوليين في تقييد حرية التعبير.

يُظهر الواقع العملي للفضاء الرقمي أنّ القيود المفروضة على حرية التعبير لم تعد تأخذ شكلًا واحدًا،، حيث لم تعد ناتجة فقط عن تدخل الدول، بل أصبحت الشركات التكنولوجية والوسطاء الرقميون يمارسون أدوارًا متزايدة في الحد من هذا الحق فتنوّعت بين تدخلات مباشرة وأخرى غير مباشرة، تختلف في آلياتها وأثرها القانوني.

اولا:التدخّل المباشر في تقييد حرية التعبير

يقوم التدخل المباشر على إجراءات واضحة تُمارسها الشركات والمنصات الرقمية تستهدف المحتوى أو المستخدمين بصورة صريحة ، كحذف منشورات ، حظر تطبيقات ، تعطيل الحسابات، حجب محتوى أو مصادرة الأصول الرقمية وهي تدخّلات واضحة وسهلة الرصد، رغم غياب الأساس القانوني أو آليات الطعن الفعالة وتتخذ هذه الإجراءات طابعًا سلطويًا دون الرجوع إلى سلطة قضائية مستقلة أو معايير قانونية معلنة. ومن الأمثلة البارزة: حذف محتوى فلسطيني على فيسبوك بحجة "المحتوى الحساس"، أو تعليق حسابات صحفيين على تويتر في ديسمبر 2022.

وقد مارست شركات مثلAmerica Online ، Comcast، و AT&T تدخلات صريحة تمثّلت في حجب رسائل سياسية، تقييد استخدام تطبيقات معينة، أو فرض رقابة مباشرة على مضامين معارضة. كما تُظهر تقارير منظمات مثل Article 19 قيام منصات مثل Facebookبإزالة محتوى توثيقي حول النزاع الفلسطيني، وإيقاف حسابات صحفيين على Twitter بسبب انتقادهم لقرارات إدارية، ما أثار انتقادات أممية بشأن غياب التناسب والشفافية.

[10] داون نونسياتو ، الحرّية الافتراضيّة: حياديّة الشّبكة وحرّيّة التّعبير في عصر الإنترنت، مرجع سابق . ص 59.

تملك هذه الشركات اليوم جمهورًا يتجاوز سكان العديد من الدول، وتمارس من خلاله سلطة فعلية في تحديد من يُسمح له بالتعبير، وما هو السلوك المقبول، وما العقوبات الممكن فرضها، ما جعل بعض الباحثين يصفونها بأنها "سلطات رقمية فعلية" تقوم بوظائف الدولة خارج أي نظام للمساءلة الديمقراطية أو القانونية.

ثانيا:التدخّل غير المباشر في تقييد حرية التعبير

يتم التدخل غير المباشر عبر آليات خفية لكنها فعالة. من خلال الخوارزميات، مثل خفض وصول المحتوى أو التوصيات الانتقائية، التي تُظهر محتوى معينا و وتُهمّش آخر، دون إعلان رسمي أو قرار واضح.

وهذا الشكل من التقييد أكثر خطورة، لأنه يُمارَس دون إشعار المستخدم، وغالبًا لا يُتيح أي وسيلة فعّالة للطعن، مما يعزز ظاهرة "الرقابة الذاتية "خوفًا من الحذف أو الحظر أو خفض الانتشار.

وفي هذا السياق، يتمثل أحد أبرز أشكال التدخّل غير المباشر في اعتماد المنصات على آليات خفية كالتصنيف الخوارزمي، وخفض الوصول، والتوصيات الانتقائية، والتي تُمارس تأثيرًا فعليًا على تدفق المعلومات دون قرار صريح أو إخطار للمستخدم.

وتُظهر تقارير منظمات مثل UNESCO و Article 19 أنّ هذا النمط من الرقابة يؤدي إلى تهميش الأصوات المعارضة أو الحقوقية، ويعزز ظاهرة "الرقابة الذاتية"، حيث يمتنع المستخدمون عن التعبير خوفًا من العقوبات غير المعلنة.

فالتحوّل الرقمي ادى إلى انتقال القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير من صورتها القانونية التقليدية، القائمة على قرارات صريحة تصدر عن سلطات الدولة، إلى قيود تقنية غير مرئية تُمارَس عبر الخوارزميات التي تعتمدها المنصّات الرقمية الكبرى. فلم يعد تقييد التعبير نتيجة قرار إداري أو حكم قضائي قابل للطعن، بل أصبح في كثير من الأحيان ثمرة لآليات تتحكّم في حذف المحتوى أو تقييد انتشاره أو تعطيل الحسابات دون إخطارٍ واضح أو سبب قانوني.

لقد أفرز هذا الواقع شكلًا جديدًا من القمع الرقمي غير المعلن، يُعرف بـ"الاختفاء الرقمي"، حيث يتم إقصاء الأفراد والمحتوى من المجال العام عبر تقنيات خفيّة لا تُعلن عن نفسها، مثل التعتيم الخوارزمي أو خفض الظهور دون إشعار. ويكمن الخطر في أن هذا النوع من الرقابة لا يصدر عن جهة قضائية أو قانون معلن، بل يتم من خلال قرارات داخلية تصدرها الشركات الرقمية دون شفافية أو إشراف خارجي.

ويُشكّل هذا التحوّل تهديدًا مباشرًا لمبدأ "الشرعية" في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يفترض أن أي قيد على حرية التعبير يجب أن يكون منصوصًا عليه في قانون واضح ومعلن، ويخضع للرقابة القضائية. غير أن "الاختفاء الرقمي" يُفرغ هذا المبدأ من مضمونه، ويُحوّل الرقابة إلى أداة صامتة، يصعب تتبّعها أو الطعن فيها، مما يُقوّض الضمانات القانونية التي يُفترض أن تحمي الحق في التعبير من التدخل التعسفي.

تُطبَّق هذه السياسات باستخدام خوارزميات تفتقر إلى الحساسية للسياق المحلي، ما يؤدي إلى نتائج غير عادلة وتمييزية. فعلى سبيل المثال، قد تُزال منشورات توثّق انتهاكات أو مظالم واقعية في بعض الدول لأنها تُصنَّف ضمن المحتوى "العنيف" أو "المحرّض"، في حين يُسمح بمحتويات أخرى أكثر حدّة بلغات مختلفة، فقط لأن النظام الآلي لم يرصدها أو لم يفهم سياقها. وهذا يُظهر الخلل في اعتماد

معايير موحّدة تُطبَّق على جميع المستخدمين بغض النظر عن بيئاتهم الثقافية والسياسية. وتُطبَّق عبر خوارزميات مبنية على لغات وأطر ثقافية مغايرة للبيئات الاجتماعية والسياسية لمستخدميها، الأمر الذي يؤدّي إلى نتائج تمييزية في تطبيق القيود[11].

وقد كشفت الممارسة العملية عن أمثلة عديدة لهذا الخلل، من أبرزها حذف منشورات فلسطينية كانت توثّق انتهاكات ميدانية بحجّة "العنف الصريح"، في حين استمرّ تداول محتويات تحريضية بلغات أخرى. كما صُنّفت مصطلحات ذات حمولة سياقية، مثل كلمة "شهيد"، بوصفها ألفاظًا محرِّضة على العنف، بينما لم تُحظر تعبيرات عنصرية أو استعمارية لعدم قدرة الخوارزميات على فهم السياق التاريخي والسياسي للنزاع[12].

وغالبًا ما تُنفَّذ هذه السياسات بصورة آلية بالكامل، من دون مراجعة بشرية حقيقية، وبغياب أيّ آلية فعّالة للاعتراض أو الطعن، إذ يواجه المستخدم في أحسن الأحوال ردودًا إلكترونية نمطية لا توفّر تفسيرًا واضحًا لقرار الحذف أو التقييد. وقد أدّى هذا الواقع إلى نشوء ما يُعرف بـ"الرقابة الذاتية الرقمية"، حيث يمتنع الأفراد مسبقًا عن التعبير عن آرائهم خوفًا من حذف المحتوى، أو تعطيل الحساب، أو فقدان مصدر الرزق المرتبط بالمنصّة[13].

وقد أدّى هذا الواقع إلى نشوء شكل جديد من الرقابة غير المباشرة، يتمثل في تقليص الوصول، وخفض الانتشار، والحذف الصامت، دون قرار معلن أو تسبيب قانوني، وهو ما يجعل الطعن في هذه القيود شبه مستحيل. كما يُضاف إلى ذلك ضعف آليات الاستئناف، التي غالبًا ما تقتصر على ردود آلية لا تتضمن مراجعة بشرية حقيقية[14].
وقد أظهرت العديد من الوقائع أنّ الخوارزميات قد تعجز عن التمييز بين المحتوى التحريضي والمحتوى الحقوقي، الأمر الذي أدّى إلى حذف منشورات تتعلّق بتوثيق انتهاكات ميدانية أو نقاشات سياسية مشروعة، في مقابل الإبقاء على مضامين أخرى أكثر خطورة، بسبب اختلاف اللغة أو السياق أو نمط الخطاب.

كما أسهم هذا النمط من الرقابة الرقمية في نشوء ظاهرة "الرقابة الذاتية"، حيث بات المستخدم يخشى التعبير عن آرائه قبل نشرها، خوفًا من حذف المحتوى، أو تعليق الحساب، أو فقدان الوصول إلى الجمهور، من دون أن تتوافر له آليات طعن فعّالة أو مراجعة بشرية حقيقية للقرارات المتّخذة بحقه.

وفي هذا الإطار، لم تعد حرية التعبير الرقمية تقتصر على الحق في النشر فحسب، بل باتت تشمل الحق في الظهور والوصول وعدم الإقصاء التقني، وهو ما يجعل الإنترنت فضاءً جوهريًا لممارسة هذا الحق، لا يقلّ أهمية عن وسائل التعبير التقليدية، ويستوجب إخضاع القيود المفروضة داخله للمعايير الدولية ذاتها، ولا سيّما مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

وبذلك، فإنّ هذه القيود غير المرئية تُقوّض التعددية وتُضعف المجال العام الرقمي، دون أن تخضع لمعايير الشفافية أو الشرعية أو المراجعة القضائية، مما يُفرغ الحق في حرية التعبير من مضمونه العملي.

---

[11] أوس السعدي، حرية التعبير في زمن الرقابة الرقمية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2020، ص7.

[12] أوس السعدي، حرية التعبير في زمن الرقابة الرقمية، المرجع السابق ، ص7.

[13] عبد الفتاح حجازي، الإنترنت وحرية التعبير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص 25.

[14] Frank La Rue, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc A/HRC/17/27, 2011.

ويؤسس هذا الواقع لتحوّل عميق في طبيعة القيود على حرية التعبير، انتقلت فيه من تدخلات سيادية مباشرة، ظاهرة وقابلة للطعن، إلى تدخلات تقنية غير مرئية تمارسها فواعل غير دولية، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في مفهوم المسؤولية الدولية، وتوسيع نطاقها ليشمل هذه الجهات، ضمانًا لحماية حرية التعبير الرقمية في ظل التحوّلات التكنولوجية المعاصرة[15].

ويُثير هذا التحوّل تحديات قانونية غير مسبوقة بشأن موقع الرقابة القضائية في البيئة الرقمية الجديدة .فعندما تنتقل السلطة التنظيمية من الدولة إلى منصات خاصة، لا تستند إلى تفويض ديمقراطي، وتضع سياساتها بشكل أحادي، يُهمّش دور القضاء التقليدي بوصفه الضامن النهائي للحقوق والحريات. إذ تُتخذ اليوم قرارات الحذف والتقييد والحظر استنادًا إلى شروط خدمة داخلية لا تخضع عادةً لمراقبة قضائية مستقلة، وغالبًا ما يُحرم المستخدم من حق فعلي في الطعن أو الاستئناف أمام جهة محايدة.

وتُظهر التجربة العملية أنّ أغلب المنصات تعتمد آليات مراجعة داخلية غير فعّالة، تعتمد على ردود آلية، وتفتقر إلى الشفافية والمساءلة. وهذا يُفضي إلى تقويض مبدأ الشرعية، ويُضعف الضمانات الأساسية المرتبطة بالمحاكمة العادلة والحق في مراجعة قضائية فعالة، كما نصّت عليه المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية للفاعلين غير الدوليين عن القيود الرقمية على حرية التعبير

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نصّ في مادته (19) على الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أنّه لم يكن كافيًا لإلزام الدول باحترام هذا الحق، نظرًا لصدوره في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة. والتوصيات، وإن كانت تحمل طابعًا معنويًا وأخلاقيًا قويًا، فإنها تفتقر إلى الإلزام القانوني المباشر[16]، مما قلّل من فعاليتها في كبح الانتهاكات الواسعة لحرية التعبير، خاصة في السياقات التي تغيب فيها الرقابة القضائية المستقلة أو الإرادة السياسية.

وقد دفع هذا القصور إلى تطوير صكوك قانونية مُلزِمة، أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، الذي نصّت المادة (19) منه على ضمان هذا الحق ضمن قيود مشروعة ومحددة تتعلق بالشرعية، والضرورة، والتناسب. ومع ذلك، فإن هذه المعايير صيغت لتُطبّق على الدول، دون أن تتطرق إلى الجهات الخاصة التي باتت اليوم فاعلًا مركزيًا في تنظيم الفضاء الرقمي.

من هنا، تُشكّل مسألة تنظيم حرية التعبير في الفضاء الرقمي إحدى أبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة، لا سيما في ظلّ تنامي أدوار الفاعلين من غير الدول في فرض قيود مباشرة أو غير مباشرة على هذا الحق، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. فقد أفرزت التحوّلات التقنية المتسارعة واقعًا جديدًا أصبحت فيه المنصّات الرقمية الكبرى، وشركات التكنولوجيا العابرة للحدود، ومزوّدو خدمات الإنترنت، فواعل مؤثرة في تنظيم المجال العام، دون أن تتمتع بصفة سيادية، ودون أن تخضع لنظام قانوني دولي ملزم أو لآليات مساءلة فعّالة.

[15] مخلوفي خضرة، تأثير الفواعل غير الدولية على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2019، ص. 37 وما بعدها.

[16] كريم الصّبّاغ، ممارسة حرّيّة التّعبير في القانون الدّوليّ، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفيّة، 2016 ، ص. 36 وما بعدها

ويكمن جوهر الإشكالية في كون القانون الدولي لحقوق الإنسان قد صُمّم، في بنيته الأصلية، لمخاطبة الدول فقط، بوصفها الجهات الملزمة بحماية واحترام الحقوق والحريات، دون أن يتصوّر وجود جهات خاصة تتمتع بسلطات فعلية تضاهي سلطات الدول في التأثير على ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير. وقد أفضى هذا القصور إلى بروز ما يُعرف بـ"الفراغ القانوني الرقمي"، حيث تُمارَس أشكال من الرقابة والتنظيم دون مرجعية حقوقية واضحة، ولا ضوابط قانونية كافية.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في ضوء الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها هذه الفواعل، حيث تمارس سلطاتها خارج الإطار القضائي الوطني، وتفرض قواعدها التنظيمية بشكل أحادي، مستندةً إلى أدوات تقنية مثل الخوارزميات، وشروط الاستخدام، وآليات الحذف وخفض الوصول، دون رقابة خارجية أو شرعية ديمقراطية.

وفي هذا السياق، تثار تساؤلات محورية: ما مدى خضوع الفاعلين غير الدوليين للالتزامات الدولية المتعلقة بحرية التعبير؟ وهل يمكن مساءلتهم قانونيًا عن القيود التي يفرضونها؟ وما هي الأطر والمعايير التي يمكن أن تُبنى عليها مسؤوليتهم القانونية؟ وهل تكفي المبادئ الطوعية والمبادرات غير الملزمة لسدّ هذا الفراغ؟

وبعد أن تعرفنا على الإشكالية ، سنبحث في الفرع الأول حدود خضوع الفاعلين غير الدوليين للقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما الفرع الثاني، فسيخصص لآليات إسناد المسؤولية والمعايير الدولية الموجِّهة لسلوك الفاعلين غير الدوليين.

الفرع الأول

حدود خضوع الفاعلين غير الدوليين للقانون الدولي لحقوق الإنسان

فرض الاستعمال السلبي لتكنولوجيا المعلومات تحدّيات جمّة أمام القانون الدولي العام، لا سيّما بشأن قدرته على التكيّف مع هذه التطورات[17]. فقد شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورًا ملحوظًا في نطاق المخاطَبين بأحكامه، حيث كان هذا القانون، ولفترة طويلة، موجَّهًا بشكل حصري نحو الدول، باعتبارها الكيان السيادي القادر على سنّ التشريعات وتنفيذها، وتحقيق الالتزامات الدولية من خلال مؤسساتها الدستورية. غير أنّ صعود الفاعلين غير الدوليين، ولا سيّما الشركات التكنولوجية الكبرى، ومنصّات التواصل الاجتماعي، والمزوّدين التقنيين، طرح إشكالية قانونية عميقة تتعلق بمدى إمكانية مساءلتهم عن القيود المفروضة على حرية التعبير، رغم عدم خضوعهم المباشر للمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وتُبرز هذه الإشكالية ضعف البنية القانونية التقليدية التي لا تزال تحصر الالتزام بالمعايير الحقوقية الدولية ضمن أُطر الدولة، متجاهلةً السلطة الواقعية المتنامية التي باتت تمارسها هذه الكيانات الخاصة على الفضاء العام الرقمي. فقد ساهمت البيئة الرقمية في إعادة تعريف المجال العام، حيث لم يعد يقتصر على الفضاءات المادية التقليدية، بل بات يشمل المنصات الرقمية التي تديرها كيانات خاصة. ومع هذا التحوّل، دخلت الشركات التكنولوجية العملاقة ، التي تمتلك البنية التحتية وأدوات الوصول إلى قلب هذا المجال، وأصبحت قادرة على التأثير المباشر في طبيعة الخطاب العام وحدود حرية التعبير، دون أن تكون خاضعة للأطر القانونية التقليدية

[17] مصطفى حسين، التّأثير المتبادل بين التّقدّم العلميّ والتّكنولوجيّ والقانون الدّوليّ، دار النّهضة العربيّة، مصر، 1990 ، ص.61.

للمساءلة[18].وقد أدى ذلك إلى طرح تساؤلات فقهية وعملية حول ضرورة تطوير مفهوم الالتزام الدولي ليشمل الجهات غير الحكومية، أو على الأقل، مساءلتها بصورة غير مباشرة عبر واجبات الدول في الحماية والتنظيم. وعليه، يتناول هذا الفرع:

أولًا: حصرية الالتزام الدولي بالدول

يستند التصوّر التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مبدأ سيادة الدول، ويمنحها وحدها صفة الطرف المُلزَم في المعاهدات الدولية، باعتبارها الكيان القانوني القادر على تنفيذ الالتزامات وممارسة السلطة داخل حدودها الإقليمية. وقد انعكس ذلك على تكوين المعاهدات، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تُلزم الدول، دون أن توجّه التزامات مباشرة نحو الفاعلين من غير الدول.

لكنّ البيئة الرقمية فرضت واقعًا مغايرًا، إذ أصبحت المنصّات التكنولوجية تملك أدوات فعلية للرقابة على الخطاب العام تفوق، في بعض الأحيان، قدرات الدول نفسها، دون أن تخضع هذه المنصات لرقابة قانونية دولية واضحة، أو لمساءلة قضائية وطنية فعّالة. وقد أظهرت حالات متعددة – مثل حذف المحتوى الفلسطيني على منصّات Meta، أو تقييد حسابات في الهند – كيف تُمارَس هذه السلطة في غياب أطر رقابية أو قضائية واضحة، بسبب الطبيعة التعاقدية الخاصة للعلاقة بين المستخدم والمنصّة، وحدود الاختصاص القضائي للدول.

وقد دفع هذا التحوّل عددًا من الفقهاء إلى المطالبة بإعادة النظر في مفهوم "الفاعل الدولي"، ليشمل الجهات غير الحكومية التي تمارس سلطة ذات طابع عام، خاصة مع تنامي وصف المنصات الرقمية بأنها "دول رقمية مصغّرة"، لها أنظمة داخلية، وتفرض عقوبات، وتمارس الرقابة بصورة مستقلة. ومع ذلك، فإن الاتجاه الغالب في الفقه والممارسة ما زال يتحفّظ على منح هذه الكيانات صفة قانونية دولية، ما يُبقي التزاماتها خارج دائرة الإلزام المباشر في القانون الدولي.

ثانيًا: الالتزامات غير المباشرة عبر واجبات الدولة في الحماية والتنظيم

أمام غياب إطار قانوني مباشر يُخاطب الفاعلين غير الدوليين، طوّر القانون الدولي آلية بديلة تُعنى بإسناد المسؤولية إلى الدولة، من خلال مبدأ الالتزامات الإيجابية. ويقضي هذا المبدأ بأنّ الدولة لا تُلزم فقط باحترام الحقوق، بل أيضًا بحمايتها من أيّ انتهاك قد يصدر عن أطراف خاصة، بما في ذلك الشركات التكنولوجية. وعليه، تتحمّل الدولة المسؤولية عندما تفشل في سن تشريعات واضحة، أو في وضع إطار تنظيمي فعال للرقابة على قرارات هذه الشركات، أو عندما تتخلّى عن دورها الرقابي لصالح القطاع الخاص.

ولمزيد من توجيه سلوك الفاعلين غير الدوليين، طُرحت معايير غير ملزمة مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتشكّل إطارًا مرجعيًا ينظّم العلاقة بين الشركات وحقوق الإنسان. غير أنّ هذه المعايير، رغم أهميتها، تفتقر إلى صفة الإلزام القانوني، ما يضعف قدرتها على مساءلة المنصّات عند خرق حرية التعبير أو فرض رقابة غير مبرّرة.

يُضاف إلى ذلك، أنّ قدرة الدولة على فرض هذه الالتزامات تتفاوت بحسب حجمها السياسي والاقتصادي، فالدول الكبرى قد تنجح في إخضاع المنصّات لقوانينها، فيما تفشل الدول الصغيرة أو الضعيفة في حماية حقوق مستخدميها، كما حصل خلال الحرب

[18] رابطي زهية، حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر،2023، ص495.

على غزة، حين عجزت السلطة الفلسطينية عن التصدي لحذف محتوى توثيقي وانتهاكات موثّقة، بسبب تموضع الشركات خارج ولايتها القضائية.

وعليه، فإنّ تحميل الدولة مسؤولية غير مباشرة عن أفعال الفاعلين غير الدوليين يبقى، رغم ضرورته، آلية محدودة، لا تفي بالكامل بمطلب الحماية الحقوقية، خاصة في ظل واقع رقمي عابر للحدود، تتحكّم فيه الشركات التقنية بقواعد التعبير دون رقابة دولية فعلية أو مساءلة قانونية واضحة.

الفرع الثاني

آليات إسناد المسؤولية والمعايير الدولية الموجّهة لسلوك الفاعلين غير الدوليين

تنص المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ القيود المفروضة على حرية التعبير لا تكون مشروعة إلا إذا استوفت ثلاثة شروط: أن تكون منصوصًا عليها في قانون واضح ومحدد، وأن تهدف إلى تحقيق غرض مشروع، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع هذا الغرض.

فيما خصّ مبدأ الشرعية والغرض المشروع، يعتبر المشرّع الدولي أنّ أي قيد على حرية التعبير يجب أن يكون "محدّدًا بنص القانون"، أي أن يستند إلى نص قانوني واضح، دقيق، ومتاح للعامة، بحيث يستطيع كل فرد معرفة ما هو الفعل الممنوع، وما هي حدود المسموح به، وما هي العقوبات المترتبة عليه. وهو ما يتماشى مع القاعدة الراسخة في القانون الدولي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[19].

غير أنّ ما تمارسه العديد من الشركات الرقمية من قيود على حرية التعبير لا يستند إلى هذه القاعدة، بل يصدر غالبًا عن "شروط استخدام" أو "سياسات مجتمع" غير محددة بدقة، ولا تُعدّ قوانين بالمعنى الموضوعي، كما أنها تفتقر إلى الوضوح والشفافية، ولا تُخضع نفسها لمراجعة قضائية مستقلة أو طعن فعّال.

وعليه، فإنّ هذه الممارسات تثير إشكاليات قانونية جسيمة تتعلّق بمدى احترام هذه الكيانات لمبدأ الشرعية، الذي يُعدّ أساسًا لا غنى عنه لشرعية أي تقييد يُفرض على حرية التعبير، سواء من طرف الدولة أو من جهات خاصة.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى دراسة النماذج المختلفة التي حاولت وضع ضوابط لسلوك الفاعلين الرقميين في الفضاء العام، وهو ما سنعرضه من خلال نماذج المعسكر الغربي والشرقي.

فأمام محدودية القانون الدولي التقليدي في فرض التزامات مباشرة على الفاعلين غير الدوليين في مجال حقوق الإنسان، ظهرت محاولات بديلة لتقييد سلوكهم في الفضاء الرقمي، خصوصًا فيما يتعلّق بحرية التعبير. وقد تمثّلت هذه المحاولات في تبنّي نماذج تنظيمية ومعايير توجيهية غير مباشرة تهدف إلى الحد من تعسّف هذه الكيانات في ممارسة سلطتها التقنية.

[19] احمد اشقر، مشروعية القيود الواردة على ممارسة حرية الراي والتعبير بين الحماية الدستورية والمعايير الدولية ، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، رقم 100 ،2025،ص69،

وقد أفرزت هذه الجهود ثلاثة نماذج رئيسية تختلف في درجة تدخل الدولة وطبيعة مسؤولية الوسطاء[20]. ويناقش هذا الفرع نموذجين متمايزين: الأول هو النموذج الغربي الذي يجمع بين منطق الإعفاء (الليبرالي الأمريكي) والتنظيم الإجرائي (الأوروبي)، والثاني هو والنموذج الشرقي الذي يقوم على إخضاع الفاعلين لرقابة صارمة بوصفهم أدوات تنفيذ لسياسات الدولة، وذلك لقياس الفجوة المفاهيمية بينهما.

أولًا: النموذج الغربي

يقوم التصوّر الغربي لمسؤولية الوسطاء على فكرة أساسية مفادها أنّ حماية حرية التعبير لا تتحقق فقط عبر تقييد الدولة، بل أيضًا عبر منع تحويل الوسطاء إلى "أذرع رقابية" تتصرف بمعزل عن أي ضمانات. غير أنّ هذا المعسكر لا يسير على نسق واحد؛ إذ يضم اتجاهين رئيسيين متقاربين في الهدف (حماية المجال العام الرقمي) ومختلفين في الوسيلة (مدى تدخل الدولة ومعايير الضبط) يجمع هذا النموذج بين منطق الإعفاء (الليبرالي/الامريكي) ومنطق التنظيم الإجرائي (التوفيقي/الأوروبي)

1. النموذج الليبرالي (الأمريكي):

يقوم النموذج الليبرالي، الذي تبلور أساسًا في الولايات المتحدة، على مقاربة تنظيمية تقوم على الحدّ الأدنى من تدخل الدولة في تنظيم الفضاء الرقمي، وقد امتدّ تأثير هذا النموذج إلى كندا والمكسيك، من خلال إدماج مبادئه القانونية ضمن أحكام اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الدول الثلاث سنة 2018 (اتفاقية الولايات المتحدة–المكسيك–كندا). ويرتكز هذا النموذج على تنظيم مرن، قد يرقى أحيانًا إلى مستوى التنظيم الضعيف، إذ يمنح الفاعلين الخواص هامشًا واسعًا لاعتماد آليات التنظيم الذاتي، بما يشمل وضع القواعد التي تحكم أنشطتهم الرقمية وتحديد الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذها وفعاليتها، وذلك بصورة طوعية ومن دون تدخل مباشر أو ضغط من السلطات العامة. ويستند هذا التوجّه إلى تصوّر معياري للفضاء الإلكتروني بوصفه مجالًا مستقلًا ينبغي تحصين الحريات داخله من أي تدخل حكومي يُحتمل أن يقيّد حرية التعبير أو يخلّ بتعدديتها. ويمنح الوسطاء حصانة واسعة من المسؤولية عن محتوى الغير، مقابل تمكينهم من ضبط المحتوى ذاتيًا. يستند هذا التوجه إلى المادة 230 من قانون الاتصالات الأمريكي، التي تهدف إلى حماية حرية التعبير من تدخل السلطات العامة، لكنه أدى فعليًا إلى ظهور رقابة خاصة غير خاضعة للشفافية أو الطعن.

يرى أنصار النموذج الليبرالي أنّ تنظيم حرية التعبير على الإنترنت يجب أن يُترك أساسًا للفاعلين من غير الدول، ولا سيّما الشركات التكنولوجية، انطلاقًا من اعتبارين رئيسيين. الأوّل، أنّ هذه الجهات تمتلك من الوسائل التقنية ما يتيح لها التدخّل السريع والفعّال في إدارة المحتوى. والثاني، أنّ ابتعادها النسبي عن السلطة السياسية يُفترض أن يحول دون إخضاع التعبير لاعتبارات أيديولوجية أو رقابية حكومية.[21]

[20] يستند هذا التصنيف إلى عرضٍ مُفصّلٍ في دراسة: Bruno Pajot, La rivalité sino-américaine, facteur structurant de la géopolitique du numérique,in Cédric Castets-renard,Valerie Ndior,Lise Masson-Rass, edit:Enjeux internationaux des activités numériques. Entre logique territoriale des États et puissance des acteurs privés, Belgique, Larcier, 2020, pp. 50–51

[21] John Samples, Why the Government Should Not Regulate Content Moderation of social media, Policy Analysis, vol. 865, 2019, p 32.

2. النموذج التنظيمي/التوفيقي (الأوروبي):

تطور النموذج التنظيمي في أوروبا، ولا سيما داخل الاتحاد الأوروبي، الذي تشهد سياسته الرقمية توسعًا مستمرًا[22] وعلى خلاف المنحى الأمريكي، يقوم النموذج الأوروبي على "توازن أدق" بين الحرية والمسؤولية، فلا يمنح الوسطاء حصانة مطلقة، ولا يحولهم إلى منفّذين تلقائيين لأوامر الدولة، بل يعتمد تنظيمًا متدرّجًا بحسب حجم الوسيط وتأثيره، مع حزمة ضمانات تُقارب منطق الإجراءات الواجبة. ويُجسّد هذا الاتجاه قانون الخدمات الرقمية الأوروبي DSA لعام 2022[23] الذي يمزج بين: التزامات لضمان بيئة رقمية آمنة ، وضمانات لحماية المستخدمين من الضبط التعسفي.

ويُعدّ هذا المنحى انتقالًا من منطق "المسؤولية الجنائية" إلى منطق "المسؤولية التنظيمية"، التي تُبنى على الوقاية والتدرّج والتناسب والرقابة الإجرائية؛ بما يجعل مساءلة الوسيط أقرب إلى مساءلة تنظيمية بدل أن تكون عقابية صِرفة.

هذا النموذج التنظيمي (أو التوفيقي)، برز في السياق الأوروبي، وسعى إلى إرساء توازن أدقّ بين المسؤولية والحرية. فهو لا يمنح الوسطاء حصانة مطلقة، ولا يحوّلهم إلى أذرع رقابية للدولة، بل يُخضعهم لالتزامات متدرجة تراعي حجمهم وتأثيرهم، وتُحيط ممارسات الضبط بضمانات إجرائية تهدف إلى حماية حقوق المستخدمين، ولا سيّما حرية التعبير والحق في الطعن والشفافية. ويُعدّ هذا النموذج تعبيرًا عن انتقال من منطق "المسؤولية الجنائية" إلى منطق "المسؤولية التنظيمية"، التي تقوم على الوقاية، والتناسب، والمساءلة الإجرائية.

داخل المعسكر الغربي، تتبدّى المسؤولية كمسار بين حدّين: الإعفاء الواسع الذي قد يحمي التعبير من تدخل الدولة لكنه يفاقم رقابة الشركات، والتنظيم الإجرائي الذي يقيّد تعسف الضبط عبر الشفافية والطعن دون تحويل الوسيط إلى جهاز رقابي حكومي.

يتبيّن من ذلك أنّ مسؤولية الفاعلين غير الدوليين عن القيود الرقمية على حرية التعبير لا تُمارَس في إطار قانوني دولي مباشر، بل تتشكّل عبر شبكة معقّدة من الالتزامات غير المباشرة والمعايير التوجيهية والنماذج التنظيمية. ويعكس هذا الواقع تحوّلًا عميقًا في بنية حوكمة حرية التعبير، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد، ولا الفاعلون غير الدوليين خارج دائرة التنظيم، بل أصبح ضبط التعبير الرقمي نتاج تفاعل مستمر بين القانون الدولي، والتنظيم الوطني، والقدرات التقنية للقطاع الخاص

---

[22] Brunessen Bertrand, La politique européenne du numérique, Bruylant, Belgique, 2023, p. 486.

[23] قانون الخدمات الرقمية الأوروبي (DSA) لعام 2022 هو تشريع شامل يهدف إلى خلق مساحة رقمية أكثر أمانًا وحماية الحقوق الأساسية للمستخدمين من خلال وضع قواعد موحدة للمنصات الرقمية، بما في ذلك الأسواق عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة المحتوى غير القانوني، وضمان شفافية الإعلانات والخوارزميات، وفرض مسؤولية أكبر على المنصات الكبيرة عبر تطبيق غرامات تصل إلى 6% من إيراداتها العالمية في حال عدم الامتثال، متاح على : https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/digital-services-act ، تاريخ وساعة الزيارة: 2025/02/23، 9:25 ق. ظ.
Règlement (UE) 2022/2065 du Parlement européen et du Conseil du 19 October 2022 relatif à un marché unique des services numériques et modifiant la directive 2000/31/CE (règlement sur les services numériques), Joue, L 277, 27 octobre 2022, pp. 1-102. Pour une analyse détaillée du texte, voir: Brunessen Bertrand, (dir.), Règlement DSA 2022/2065 .relatif à un marché unique des services numériques. Commentaire article par article, Bruxelles, Bruylant, 2024, p.898

يسعى لتحقيق توازن بين حرية التعبير والمسؤولية من خلال تنظيم متدرج للوسطاء، وفق حجمهم وتأثيرهم، يفرض هذا النموذج التزامات وقائية وإجرائية تراعي الشفافية، وحق الطعن، وتجنّب تحويل المنصات إلى أذرع رقابية للدولة، مع اعتبار مساءلتهم مسؤولية تنظيمية لا جنائية.

ثانيًا: النموذج الشرقي

يقوم النموذج السلطوي، كما يتجلّى في الصين وروسيا، على رؤية للفضاء السيبراني باعتباره امتدادًا للسيادة الوطنية، يخضع للرقابة الصارمة والتشريعات المحلية. وفي هذا السياق، لا يُنظر إلى الوسطاء الرقميين كجهات مستقلة، بل كأذرع تنفيذية للسلطات العامة، تُفرض عليهم التزامات صارمة تشمل المراقبة الاستباقية للمحتوى، الإبلاغ الفوري عن المخالفات، الإزالة العاجلة، وتنفيذ أوامر الدولة تحت طائلة العقوبات المشددة (مثل الحجب، الغرامات، أو سحب التراخيص).

ففي "الورقة البيضاء" الصادرة عن الحكومة الصينية عام 2010، أُكد على أن الحكومات هي الجهات الأجدر والأكثر شرعية في الحفاظ على النظام العام في الفضاء الرقمي[24]. ويتجلّى ذلك بوضوح في النموذج الصيني الذي يدمج بين البنية التنظيمية والتقنية لإخضاع الإنترنت لمبدأ "السيادة السيبرانية"، حيث تتحمل الشركات الرقمية مسؤولية مباشرة عن المحتوى الذي يُنشر عبرها، وتُطالب بمراقبة تعليقات المستخدمين قبل نشرها، في ظل رقابة مركزية تُمارسها إدارة الفضاء الإلكتروني الصينية.

وقد تم تعزيز هذا النهج عبر قوانين ولوائح، مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2016، الذي يُلزم المشغّلين بوقف بث أي محتوى "غير قانوني" فورًا، وإبلاغ الجهات المختصة. كما صدرت لوائح إضافية عام 2019 و2022 وسّعت نطاق الالتزامات لتشمل مراقبة المحتوى، والتعليقات، والتصنيف، وحتى خوارزميات التوصية، مما يجعل من مزودي الخدمة أدوات رقابة أمنية فعّالة.

أما في روسيا، فتتبع الدولة مسارًا مشابهًا، حيث تربط استمرارية عمل المنصات الأجنبية بمدى امتثالها لطلبات الحجب وتقديم البيانات. وتُفرض غرامات تصاعدية وعقوبات تقنية وتنظيمية على المخالفين[25]، مما يحوّل هذه الشركات إلى وكلاء رقابة فعليين يعملون تحت ضغط الخوف من فقدان السوق الروسي.

وتتمثل النتيجة الجوهرية لهذا النموذج في تآكل واضح لحرية التعبير الرقمية، حيث تُستخدم القدرات التقنية للوسطاء الرقميين كوسيلة لتحقيق أهداف الدولة الأمنية أو الإيديولوجية، دون رقابة قضائية مستقلة أو ضمانات إجرائية فعالة. ويؤدي ذلك إلى "خصخصة الرقابة"، حيث لا يصدر القيد عن قرار قضائي صريح، بل عن تفاعل قسري بين التشريع المحلي والامتثال التقني المفروض على الشركات.

إزاء هذا الواقع، يبرز ضعف القانون الدولي في فرض التزامات مباشرة على الفاعلين من غير الدول، وعلى رأسهم المنصات الرقمية العملاقة. غير أنّ السنوات الأخيرة شهدت ظهور توجهات فقهية تسعى إلى ضبط مسؤولية الشركات الرقمية، من خلال تطوير معايير "شبه ملزمة" تقوم على مبادئ العناية الواجبة واحترام حقوق الإنسان.

[24] Séverine Arsène, La Chine et le contrôle d'Internet. Une cybersouveraineté ambivalente, Annuaire français de relations internationales vol. 20,2019, p. 962, available at https://shs.cairn.info/annuaire-francais-de-relations--9782376510215-page-959? accessed: 20/07/2024, 10:00 am.

[25] Instagram bloqué en Russie, après un week-end de ralentissement », Le Monde 2022, available at: https://www.lemonde.fr/pixels/article/2022/03/14/instagram-bloque-en-russie-apres-un-week-end-de-ralentissement_6117435_4408996.html.accessed 21/07/2024, 2:17 am.

ففي هذا الإطار، أكدت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن للشركات مسؤولية مستقلة عن الدولة في احترام الحقوق، والامتناع عن التسبّب في انتهاكاتها، لا سيما في ما يخص حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. إلا أن الطابع غير الإلزامي لهذه المبادئ، وغياب آليات مساءلة فعالة، جعلا تطبيقها رهينًا بإرادة الشركات، ما أفضى إلى قرارات تقييد غير متوازنة أحيانًا، أو خاضعة للاعتبارات التجارية والسياسية.

غير أنّ الطابع غير الإلزامي لهذه المبادئ أضعف فعاليتها، إذ ظلّ تطبيقها رهينًا بتقديرات الشركات نفسها، مما أفرز ممارسات غير متوازنة ومبنية أحيانًا على اعتبارات تجارية أو سياسية، وخلق فجوة مفاهيمية بين الدور التنظيمي الذي تمارسه هذه الكيانات وبين غياب المساءلة القانونية الملزمة. ولذا، يشير عدد متزايد من الفقهاء منهم Brenda Dvoskin التي نادت بإعادة تفسير المادتين 19 و20 من العهد الدولي بما يسمح بإخضاع المنصات الرقمية الخاصة لمبدأي الشرعية والتناسب، دون السماح لها بالاحتماء خلف مفاهيم مطاطة كالأمن القومي أو النظام العام. ويمثّل هذا الطرح تطورًا نوعيًا في الفقه الدولي، يُعيد تعريف مفهوم "القيود المشروعة" ليشمل التدخلات الصادرة عن شركات التكنولوجيا الخاصة، لا عن الدول فقط.

وقد أكّد تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2023 (A/HRC/53/35) ضرورة أن يستند تنظيم التعبير عبر الإنترنت إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، سواء كان الفاعل دولة أو كيانًا خاصًا، وأن تخضع القرارات لرقابة فعالة، مؤسسية أو قضائية. كما يُبرز هذا التقرير الحاجة الملحة إلى إطار قانوني دولي حديث يُعيد تعريف "القيود المشروعة" في البيئة الرقمية، بحيث يُخضع الفاعلين الخاصين ذوي النفوذ إلى معايير الشفافية، والمساءلة، واحترام الحقوق كل ذلك في سبيل تحقيق توازن فعلي بين حرية التعبير ومتطلبات النظام العام في بيئة أصبحت فيها سلطة الضبط موزّعة ومعقّدة.

وعلى هذا الأساس، لم تعد الحدود بين المسؤولية القانونية للدولة وتلك الخاصة بالوسطاء واضحة، بل بات ضبط التعبير في الفضاء الرقمي نتاج تفاعل معقّد بين التشريعات الوطنية، وسياسات المنصات الخاصة، والتقنيات الرقمية. وهو ما يستدعي مقاربة جديدة تُعيد التوازن بين ضرورات التنظيم وحماية الحق في التعبير.

ولم يقتصر تأثير هذه الفواعل على الجوانب الأمنية أو الدعائية فقط، بل امتد ليشمل التأثير في الخطاب العام والوعي الجمعي داخل المجتمعات، حيث تمكّنت من تأسيس فضاءات افتراضية واسعة لترويج مفاهيم ومواقف تخدم مصالح معينة، وتسهم في توتير العلاقة بين الشعوب وسلطاتها السياسية. وتُعدّ الحراكات السياسية والاجتماعية في المنطقة العربية مثالًا بارزًا على هذا التأثير، حيث لعبت المنصات الرقمية دورًا محوريًا في تغطية الأحداث، وتعبئة الجماهير، وتنظيم الاحتجاجات، ما يؤكّد الدور المركزي الذي بات يحتله "فاعل الشبكة" في إعادة تشكيل الرأي العام وتوجيهه.

إن هذا التنامي في أدوار الفاعلين غير الدوليين في البيئة الرقمية، خاصة تلك المرتبطة بالشركات والمنصات التكنولوجية أو بالجماعات العابرة للحدود، قد أسهم في تقييد فعلي لحرية التعبير، ليس بالضرورة من خلال الرقابة المباشرة، بل أحيانًا عبر التلاعب بالخوارزميات، الحد من الوصول، حذف المحتوى، أو تعزيز خطاب معين دون آخر. وهنا لا تتجلى خطورة هذه الكيانات فقط في قدرتها على التأثير، بل في غياب أي إطار قانوني دولي فعّال يُخضعها للمساءلة، مما يجعل ممارساتها بعيدة عن معايير الشرعية والتناسب والشفافية التي يجب أن تحكم تقييد الحقوق، وفي مقدمتها حرية التعبير.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

وعليه، فإن السيادة الرقمية للدول أصبحت مهددة أمام تنامي نفوذ هذه الفواعل الجديدة، التي لا تخضع للرقابة التقليدية، ولا تلتزم دائمًا بالمعايير الحقوقية الدولية. وهو ما يفرض ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي لحوكمة الفضاء الرقمي، وتوسيع نطاق المسؤولية القانونية ليشمل هذه الكيانات المؤثرة في حرية التعبير والحقوق الرقمية عمومًا.

في سياق القانون الدولي، لطالما ارتبط مفهوم "القوة" باستخدام الوسائل العسكرية أو التدخل المباشر في شؤون الدول[26]، غير أنّ البيئة الرقمية أفرزت نوعًا جديدًا من القوة، تمارسه الشركات التكنولوجية الكبرى دون استخدام وسائل تقليدية، بل من خلال التحكم في المعلومات وفرض قيود على حرية التعبير. وهذا التحول يفرض إعادة التفكير في أُطر القانون الدولي، ليشمل تنظيم هذه **"القوة الناعمة" الرقمية**، أسوة بما تم بالنسبة لاستخدام القوة التقليدية من قبل الدول.

الخاتمة:

شهد النظام القانوني الدولي، خلال العقود الأخيرة، تحولات بنيوية عميقة طالت مفاهيم مركزية مثل السيادة، التنظيم، والمساءلة، وقد جاءت الثورة الرقمية لتزيد من تعقيد المشهد، حيث أفرزت فواعل جديدة من غير الدول باتت تمتلك سلطة فعلية تتجاوز أحيانًا سلطات الدول نفسها، لاسيّما في مجال تنظيم حرية الرأي والتعبير. فقد أصبحت الشركات التكنولوجية الكبرى والمنصّات الرقمية أدوات فعلية في صناعة الخطاب العام، من خلال تحكمها بالبنية التحتية الرقمية، والسياسات الخوارزمية، وآليات الحجب وخفض الوصول.

هذا التحوّل أدى إلى تراجع الدور التنظيمي الحصري للدولة، وأوجد "سلطة تنظيمية رقمية موازية" لا تستند إلى تفويض ديمقراطي، ولا تخضع في الغالب لمساءلة قانونية دولية فعالة. كما كشف النقاب عن أزمة قانونية بنيوية، تتجلّى في غياب إطار دولي مُلزم يحدّد مسؤوليات الفاعلين غير الدوليين في الفضاء السيبراني، ويضمن خضوعهم لمبادئ الشرعية، التناسب، والشفافية، المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في هذا السياق، لم يعد ممكناً الاكتفاء بمساءلة الدول فقط عند انتهاك حرية التعبير، بل بات من الضروري مساءلة الجهات الخاصة التي تفرض قيوداً فعلية على هذه الحرية، سواء عبر الحذف المباشر، أو التقييد غير المعلن من خلال الخوارزميات والسياسات غير الشفافة. فواقع الهيمنة الرقمية اليوم لم يعد افتراضياً، بل هو نفوذ حقيقي يعيد رسم ملامح المجال العام، ويؤثّر في تشكيل الرأي العام على المستويين المحلي والدولي.

وبناءً عليه، فإن الحفاظ على حرية التعبير في العصر الرقمي لم يعد مجرد تحدٍ قانوني، بل هو رهان على صيانة الديمقراطية، وضمان التعددية، ومنع تركز السلطة التعبيرية في أيدي كيانات لا تخضع لمنظومة المساءلة التقليدية. لذلك، لا بدّ من تطوير مقاربات جديدة تتجاوز النموذج السيادي التقليدي، وتؤسس لحوكمة رقمية دولية عادلة، تُعيد التوازن بين حرية التعبير وضرورات التنظيم، وتكفل حماية الحقوق الرقمية بوصفها امتدادًا جوهريًا للحقوق الإنسانية الكلاسيكية.

[26] محمد الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

المقترحات:

إنّ نجاح أي مقترح تنظيمي لحماية حرية التعبير الرقمية يظل مرهونًا بمدى واقعيته وقدرته على التفاعل مع الطبيعة السيادية للمجتمع الدولي، وهيمنة بعض القوى الكبرى على مراكز صنع القرار فيه. فالتنفيذ الفعلي لأي معايير دولية في هذا المجال لا يمكن عزله عن المناخ السياسي العام، ولا عن إرادة الدول الكبرى ومدى استعدادها لاحترام قواعد الشفافية والشرعية الدولية.

ومن هذا المنطلق، فإنّ تطوير إطار قانوني عالمي لحوكمة الفضاء الرقمي يجب ألا يغفل البنية غير المتكافئة للنظام الدولي، وأثر المصالح الجيوسياسية في رسم حدود حرية التعبير الرقمية. وعليه، تقترح هذه الورقة جملة من التوصيات التي تراعي هذا التعقيد، وتسعى إلى تحقيق توازن بين حماية الحقوق الرقمية ومراعاة الواقع السياسي القائم:

1- إقرار إطار دولي مُلزم للمنصات الرقمية

ضرورة إنشاء اتفاقية أو نظام دولي جديد يُخضع شركات التكنولوجيا الكبرى مثل Meta و Google وغيرها مباشرةً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير كما وردت في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذا الإطار من شأنه أن يمنع المنصات من فرض قيود غير قانونية أو تعسفية على المحتوى، ويحوّل مسؤوليتها إلى مسؤولية قانونية واضحة ومباشرة.

2- تعزيز الشفافية الخوارزمية

إلزام المنصات بكشف قواعد خوارزمياتها، وآليات الترتيب والحذف والتقييد، وتمكين المستخدمين من معرفة أسباب تقييد المحتوى وتقديم طعون فعّالة. هذا يُعيد الحق في الوصول والظهور إلى صميم حرية التعبير الرقمية، ويكبح السلطة غير المرئية التي تمارسها الخوارزميات اليوم خارج أي مساءلة أو مراجعة مستقلة.

3- إنشاء هيئة رقابية دولية للحقوق الرقمية

تأسيس جهة مستقلة تُراقب سلوك المنصات الرقمية، وتُحقق في الانتهاكات الرقمية، وترفع تقارير دورية إلى أجهزة الأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان. هذه الهيئة ستكون خطوة ضرورية نحو كسر احتكار الشركات الخاصة لتنظيم التعبير، وتطبيق مبدأ المساءلة الدولية على الفضاء الرقمي.

4- إشراك الدول النامية والمجتمع المدني في حوكمة الإنترنت

إعادة هيكلة آليات صنع القرار في الشأن الرقمي لضمان تمثيل عادل للدول النامية والمنظمات الحقوقية والمستخدمين، بدلًا من اقتصار السياسات على الشركات الكبرى والدول المسيطرة . هذا يُحقق توازنًا عالميًا في تحديد قواعد التعبير الرقمي، ويُعزز من شرعية أي نظام حوكمة يُنظّم الفضاء الرقمي في المستقبل.

5-تطوير نماذج جديدة للرقابة القضائية على الفضاء الرقمي

إنّ إعادة الاعتبار للرقابة القضائية في البيئة الرقمية لم يعد أمرًا اختياريًا، بل ضرورة ملحة في ظل تحوّل المنصات الخاصة إلى جهات رقابية شبه سيادية. ويقترح البحث التفكير في إنشاء آليات رقابة قضائية عابرة للحدود، أو منح صلاحيات استثنائية للمحاكم الوطنية أو الإقليمية، تتيح لها مراجعة قرارات المنصات الرقمية الكبرى عند تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فاستعادة دور القضاء كضامن للحقوق، لا سيّما في مجالات الحذف، التقييد، أو الحظر، يُسهم في ضبط السلطة التنظيمية للمنصات، ويوفّر ضمانات فعلية للمستخدمين للطعن والانتصاف ضمن بيئة رقمية عادلة ومتوازنة.

قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العربية

أحمد أشقر، مشروعية القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي والتعبير بين الحماية الدستورية والمعايير الدولية، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، رقم 100، 2025.

أوس السعدي، حرية التعبير في زمن الرقابة الرقمية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2020.

ايهاب خليفة، القوة الالكترونية: كيف يمكن ان تدير الدول شؤونها في عصر الانترنت ، العربي للنشر والتوزيع، مص، 2017، ص70.

دى بركات، الحوكمة الرقمية في عصر المنصات الكبرى: بين السيادة الوطنية وسلطة الشركات الخاصة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2022.

داون نونسياتو، الحرية الافتراضية: حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الإنترنت، ترجمة: أنور الشامي، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، الطبعة الأولى، 2011.

رابطي زهية، حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر، 2023.

شفيق الشرتوني، الحوكمة العالمية للإنترنت وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 468، لبنان، 2018.

عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام: دراسة في النظرية العامة والمصادر، دار المستقبل العربي، مصر، 2010.

عبد الفتاح حجازي، الإنترنت وحرية التعبير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.

كريم الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2016.

محمود علي، حروب الجيل الخامس وخصخصة العنف، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الاولى، 2021، ص280.

مخلوفي خضرة، تأثير الفواعل غير الدولية على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2019.

مصطفى حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

Brenda Dvoskin, Expert Gouvernance of Online Speech, Harvard International Law Journal, Vol. 64, No. 2, 2023.

Brunessen Bertrand, La politique européenne du numérique, Bruylant, Belgique, 2023.

Bruno Pajot, La rivalité sino-américaine, facteur structurant de la géopolitique du numérique, in Cédric Castets-renard, Valérie Ndior, Lise Masson-Rass, edit : Enjeux internationaux des activités numériques. Entre logique territoriale des États et puissance des acteurs privés, Belgique, Larcier, 2020.

John Samples, Why the Government Should Not Regulate Content Moderation of social media, Policy Analysis, vol. 865, 2019.

Séverine Arsène, La Chine et le contrôle d'Internet. Une cybersouveraineté ambivalente, Annuaire français de relations internationales vol. 20,2019.

Shoshana Zuboff, The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power, First Edition, New York: Public Affairs, 2019.

"The Role of new Actors in Restricting Freedom of Opinion and Expression in the Digital Space"

Researcher:

Nancy Jamal Yaacoub

Beirut Arab University

Faculty of Law and Political Science

Beirut 2026

Abstract:

Freedom of opinion and expression has undergone profound transformations as a result of the rapid technological development and the widespread expansion of digital communication networks, particularly the Internet and social media platforms. These developments have fundamentally altered the traditional framework governing the exercise of this right, shifting it from a territorially bounded legal sphere subject primarily to state authority into a transnational digital environment that transcends geographical borders. Consequently, states have gradually lost their exclusive control over the regulation of expression, giving rise to complex legal challenges related to sovereignty, jurisdiction, and the multiplicity of actors involved in shaping the digital public sphere.

The digital environment has contributed to weakening the traditional monopoly of the state over the regulation of freedom of expression, while simultaneously empowering new non-state actors, most notably multinational technology companies and global digital platforms. These actors now exercise significant control over the infrastructure of communication and the circulation of information through algorithmic systems, content moderation policies, filtering mechanisms, and ranking technologies. As a result, new forms of digital restrictions have emerged, characterized by their technical nature, global scope, and limited subjection to judicial oversight and traditional human-rights safeguards.

In this context, the classical legal framework governing freedom of expression has proven insufficient to address the challenges posed by the digital transformation. Restrictions on expression are increasingly imposed through technical means rather than explicit legislative measures, often operating automatically and instantaneously across borders. This reality raises

fundamental questions concerning the effectiveness of public international law and international human rights law in ensuring adequate protection for freedom of expression in the digital age.

Furthermore, the tension between safeguarding national security, combating cybercrime and harmful online content on the one hand, and preserving the essence of freedom of expression on the other, has intensified. Many states have expanded their regulatory and surveillance powers within cyberspace, adopting exceptional digital legislation that risks transforming legitimate limitations into tools of excessive control.

These challenges are particularly acute in the Arab region, where digital transformation has coincided with the expansion of censorship practices, website blocking, and legal prosecutions related to online expression. Such measures have often converted the digital space into an instrument of political control, despite the crucial role of the Internet in empowering civil society, facilitating access to information, and amplifying public participation.

Accordingly, this research seeks to examine the international legal framework governing freedom of expression in the digital environment, analyze the scope and legitimacy of restrictions imposed upon it, and assess the impact of technological transformation on the redistribution of regulatory authority between states and non-state actors. The study adopts analytical and comparative approaches in order to evaluate existing international norms and practices, identify their shortcomings, and explore mechanisms capable of strengthening international protection for freedom of expression in an era defined by digital transformation.

So, this is what we will address in our research, which has been divided into two main sections: the first section is dedicated to non-state actors in the digital environment, examining their growing role in regulating cyberspace-roles through which certain dominant powers have sought to influence global standards governing freedom of expression. The second section focuses on the legal responsibility of non-state actors for digital restrictions on freedom of expression, highlighting the legal challenges posed by the influence of these private entities in the absence of a binding international framework to regulate their behavior, and assessing the extent of their compliance with international human rights standards.

Keywords: Freedom of opinion and expression, Digital space, non-state actors, Special regulatory authorities, international responsibility, Legitimate restrictions, Digital sovereignty, Governance of digital space.